



محكمة النقض
الدائرة الجنائية
دائرة الثلاثاء (ج)
" غرفة المشورة "

المؤلفة برئاسة السيد المستشار / مجدى عبد الحليم " نائب رئيس المحكمة "
وعضوية السادة المستشارين / إبراهيم عبد الله و على عبد البديع
ونادر جويلى " نواب رئيس المحكمة "
و د/ أيمن أبو علم

أمين السر السيد / سمير عبد الخالق .

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الثلاثاء ١٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٧ من يناير سنة ٢٠١٥ م .

أصدرت القرار الآتى :

فى الطعن المقيد بجدول المحكمة برقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ القضائية .

المرفوع من

" المحكوم عليهم "

١- أحمد ماهر إبراهيم الطنطاوى

٢- أحمد سعد دومة سعد

٣- محمد عادل فهمى

ضد

" المطعون ضدها "

النيابة العامة



تابع الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ قضائية :

"الوقائع"

فى الحكم الصادر فى القضية رقم ٩٥٩٣ لسنة ٢٠١٣ جنح قسم عابدين (والمقيدة برقم ٥٩٥٧ لسنة ٢٠١٣ جنح مستأنف وسط القاهرة) .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وبعد المداولة قانوناً .

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه " أنه بتاريخ ٢٠١٣/١١/٣٠ ورد للعقيد إيهاب عرفة مأمور قسم شرطة عابدين معلومات من الإدارة العامة للمعلومات والتوثيق بوزارة الداخلية مصدرها شبكة التواصل الاجتماعى " فيس بوك " مفادها اعتزام المتهم الأول المطلوب ضبطه وإحضاره على ذمة القضية رقم ١٢٠٥٨ لسنة ٢٠١٣ جنح قصر النيل بالحضور لمقر محكمة عابدين رفقة أنصاره من جماعة ٦ أبريل للعرض على نيابة قصر النيل الأمر الذى دعاه لاتخاذ التدابير اللازمة لتأمين المبنى حتى حضر المتهم الأول رفقة الثانى والثالث محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة ٦ أبريل مرددين هتافات معادية للجيش والشرطة وانضموا لمجموعة أخرى كانت متواجدة أمام الباب الرئيسى للمحكمة وتسببوا فى إعاقة حركة المرور فى الشارع وبث الرعب فى نفوس أهالى المنطقة وحاولوا اقتحام الباب الجانبى للمحكمة فتصدت لهم قوات الشرطة فقاموا برشقهم بالحجارة والزجاجات وأثاث المقهى المواجه للباب الجانبى للمحكمة الأمر الذى أدى لإصابة ثلاث مجندين من أفراد الأمن وتمكن المتهم الأول من دخول مبنى المحكمة " . لما كان ذلك ، وكان يبين من استقراء مواد القرار بقانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٣ بشأن تنظيم الحق فى الاجتماعات العامة والمواكب والتظاهرات السلمية أنها قد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أن كل اجتماع عام يقام فى مكان أو محل عام وكل موكب أو تظاهر يقام أو يسير فى مكان أو طريق أو ميدان عام مؤلف من عشر أشخاص على الأقل ولو حصل بأراء أو أغراض غير سياسية أو بمطالب أو احتجاجات سياسية محظور بمقتضى المادة السابعة منه ، متى كان من شأنه الإخلال بالأمن أو النظام العام أو تعطيل الإنتاج أو الدعوة إليه أو تعطيل مصالح المواطنين أو إيذائهم أو تعرضيهم للخطر أو الحيلولة دون ممارستهم لحقوقهم وأعمالهم أو التأثير على سير



العدالة أو المرافق العامة أو قطع الطريق أو المواصلات أو النقل البرى أو المائى أو تعطيل حركة المرور أو الاعتداء على الأرواح أو الممتلكات العامة أو الخاصة أو تعريضها للخطر ، هذا وقد يكون الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر المخاطر عنه - بريئاً فى بدء تكوينه - إلا أنه قد يقع فيه ما يشكل جريمة يعاقب عليها القانون أو يخرج عن الطابع السلمى للتعبير عن الرأى ، لذا فقد أوجبت المادة الحادية عشر من القانون ذاته أن يكون لقوات الأمن بالزى الرسمى وبناء على أمر من القائد الميدانى المختص فض الموكب أو التظاهر والقبض على المتهمين بارتكاب الجريمة ، كما أجازت لمدير الأمن المختص مكانياً قبل الفض أو التفريق أو القبض أن يطلب من قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الابتدائية المختصة نذب من يراه لإثبات الحالة غير السلمية للاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر ويصدر القاضى أمره على وجه السرعة ، كما حظرت الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشر على المشاركين فى الاجتماع العام أو الموكب أو التظاهر تجاوز نطاق الحرم المعين أمام المواقع الحيوية والمحددة بفقرتها الأولى ، وحققت فى جميع الصور سائلة الإشارة على كل من شارك الموكب أو التظاهر العقوبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة عشرة من هذا القانون ، وكان من المقرر أنه يكفى فى حكم القانون حصول التجمهر عرضاً ومن غير اتفاق سابق لاستحقاق المتجمهرين للعقاب . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به عناصر الاشتراك فى موكب غير مشروع وبدون إخطار الجهة المختصة والذى يزيد أفراداه على عشر أشخاص وأن الطاعنين كانوا ضمن هذا الموكب وعلى علم بالغرض الإجرامى - هو التأثير على سلطات التحقيق - وذلك بعد عزم الطاعن الأول المطلوب ضبطه وإحضاره لحضور مقر محكمة عابدين للعرض على نيابة قصر النيل وأن وقوع ما وقع من جرائم إنما حصل أثناء اشتراكهم فى هذا الموكب محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة ٦ أبريل لما سببوه من إعاقة حركة المرور فى الشارع وبث الرعب فى نفوس أهالى المنطقة ومحاولة اقتحام الباب الجانبى للمحكمة بقصد تنفيذ غرضهم الإجرامى مما توجب مسئوليتهم قانوناً عنها ، وأورد الحكم على ثبوت ذلك فى حق الطاعنين أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته الحكم عليها ، فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد إنما ينحل إلى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى اشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى تقديرها للأدلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ



اطمئنانها إليها وهو ما لا يجوز مصادرة المحكمة في عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعنين بجرائم التدبير لموكب مؤلف من أكثر من عشر أشخاص والاشتراك فيه بدون إخطار الجهة المختصة وطبقت عليهم المادة ٣٢ من قانون العقوبات لما بين هذه الجرائم من ارتباط وأوقعت عليهم عقوبة الاشتراك في موكب غير مشروع فلا جدوى لهم من النعي على الحكم من جهة عدم توافر أركان جريمة التدبير للموكب . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتحويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها وتقدره التقدير الذي تظمن إليه ، وهي متى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاؤها وأن المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إن تعددت وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به منها بل أن تورد منها ما تظمن إليه وتطرح ما عداه ، ولما كان تناقض الشهود وتضاربهم في أقوالهم أو مع أقوال غيرهم لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من تلك الأقوال استخلاصًا سائغًا لا تناقض فيه - كما هو الحال في الطعن المائل - وكان لا يلزم أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية ضمامت متساندة يكمل بعضها بعضًا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده منها ومنتجة في اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه ، وإذ كانت الأدلة والقرائن التي أوردها الحكم من شأنها أن تؤدي إلى ما رتب عليها من ثبوت مقارفة الطاعنين لجريمة الاشتراك في موكب غير مشروع التي دينوا بها ، فإن ما أثير بشأن أقوال شهود الإثبات لا يعدو أن يكون جدلاً في واقعة الدعوى وتقدير أدلتها مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

لما كان ذلك ، وكان تقدير الدليل موكولاً لمحكمة الموضوع ومتى اقتنعت به واطمأنت إليه فلا معقب عليها في ذلك ، ومن سلطتها أن تأخذ من أى بيينة أو قرينة ترتاح إليها دليلاً لحكمها وأن تعول على ما جاء بتحريات الشرطة باعتبارها قرينة معززة لما ساقته من أدلة أساسية ، ولا يوجب القانون حتماً أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في إجراء التحريات



فإن النعى على الحكم من تعويله على تحريات الشرطة رغم قصورها عن التدليل على مقارفة الطاعنين لما أدينوا به ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما يخرج عن رقابة محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعنون بشأن مسئولية آخرين من المتجهرين عن التظاهر ، مردودًا بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى وتقدير الأدلة بها مما لا تلتزم المحكمة بالتعرض له أو الرد عليه استقلالًا اكتفاء بأدلة الثبوت القائمة فى الدعوى التى خلصت منها فى منطق سليم وتدليل مقبول على أن الطاعنين وأنصارهم هم الذين تواجدوا بالموكب ، هذا فضلًا على أنه لا يجدى الطاعنين ما يثيروه من وجود متجهرين آخرين أمام المحكمة طالما أن اتهام هؤلاء الأشخاص لم يكن ليحول دون مسألتهم عن الجرائم التى دينوا بها ، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان تحدث الحكم عن بعض الشهود بصيغة المثلى فى مواضع منه لا يعدو أن يكون على ما يبين من مدوناته المتكاملة مجرد خطأ مادي فى الكتابة لم يكن بذى تأثير على حقيقة تفتن المحكمة للواقع المعروض عليها ، فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما يثيره الطاعنون من أن شهود الإثبات محمد حسن محمد محمود ، وعبد الحكيم محمد عبد الحكيم ، وحازم محمد أحمد لم يتعرفوا على الطاعن الثانى وأن شاهد الإثبات شعبان سلامة الهوى لم يتعرف على الطاعن الأول خلفًا لما أثبتته الحكم المطعون فيه من إجماع هؤلاء الشهود على أن الطاعنين الأول والثانى كانا مشاركين بين حشد من أنصارهم فإنه - بفرض تردى الحكم فى هذا الخطأ - فإنه لا يمس جوهر الواقعة ولا أثر له فى منطق أو النتيجة التى خلص إليها من اشتراك الطاعنين فى الموكب محاطين بحشد من أنصارهم من جماعة ٦ أبريل وهو ما بان للمحكمة من مشاهدتها لمقاطع الفيديو المسجلة ، وكانت أقوال باقى شهود الإثبات التى اطمانت إليها محكمة الموضوع متفقة على مشاركة الطاعنين مع باقى المتظاهرين حال احتشاد الموكب ، ومن ثم فلا يعيب الحكم - فى خصوصية هذه الدعوى - ما شابته من خطأ فى الإسناد فى هذه الجزئية ، أما ما يثيره الطاعنون من خطأ الحكم فى هذا الصدد أيضًا بالنسبة إلى كل من عادل أحمد صابر ، ومحمد محمد الجهلان ، ومحمد محمود على محمود ، والعقيد إيهاب توفيق بشأن خلو أقوالهم من إشارة الطاعن الأول لأنصاره للدخول إلى المحكمة فهو مردود أيضًا بأن هذا الخطأ على فرض حصوله مادام



متعلقًا بالأفعال التي وقعت من الطاعن الأول لا يعد مؤثرًا في عقيدة المحكمة من اشتراكه مع باقي الطاعنين والمتجهرين في الموكب ، ومن ثم فإن النعى على الحكم في هذا الصدد يكون في غير محله . لما كان ذلك ، وكان البين من المفردات أن ما حصله الحكم المطعون فيه - حال بيانه لصورة الواقعة - من أقوال العقيد إيهاب عرفة من خلوها من إشارة الطاعن الأول لأنصاره للدخول إلى المحكمة له أصل صحيح في تحقيق النيابة ، فإنه بهذا ينتفى الخطأ في الإسناد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع الحق في أن تستخلص من جماع الأدلة والعناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى لم تقتنع بصحتها مادام استخلاصها سائغًا مستندًا إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق ، وكان التناقض الذي يعيب الحكم هو الذي يكون واقعيًا بين أسبابه بحيث إن بعضها ينفي ما يثبت به بعض ، أما الخلاف بين ما قرره الشهود وما استنتجته المحكمة من باقي أدلة الدعوى - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا يعتبر تناقضًا لأن للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها ألا تعتمد إلا على ما يرتاح إليه ضميرها من أقوال الشهود وأن تطرح ما لا تطمئن إليه منها ، ومن ثم فإن منازعة الطاعنون في سلامة استنتاج الحكم من أقوال الشهود لكيفية دخولهم إلى سراى المحكمة ووقت مقاومتهم قوات الأمن والاعتداء عليها إنما تنحل إلى جدل موضوعي حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها في عقيدتها مما لا تقبل إثارته لدى محكمة النقض ، هذا فضلًا على أن الحكم المطعون فيه قد أوقع عقوبة الحبس مع الشغل لمدة ثلاث سنوات ، وكانت هذا العقوبة تدخل في حدود العقوبة المقررة لجريمة استعراض القوة والعنف بواسطة الغير المؤتممة بالمادة ٣٧٥ مكررًا/١-٢ ، فإنه لا جدوى للطاعنين مما أثير في شأن جريمة التعدي على قوات الشرطة لأن مصلحتهم في هذه الحالة تكون منتقية . لما كان ذلك ، ومتى كان طلب ضم قضية قد قصد به تجريح أقوال أحد الشهود ومثل هذا الطلب لا تلتزم المحكمة بإجابته مادام الدليل الذي يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدي إلى البراءة أو ينفي القوة التدليلية للأدلة القائمة في الدعوى . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحًا محددًا وكان الطاعنون لم يفصحوا عن أساس دفعهم ومقصدهم من القول ببطلان القيد والوصف في توجيه الاتهام وفقًا للقانون رقم ١٤/١٠ والمادة ٣٧٥ مكررًا ، ٣٧٥ مكررًا فقرة أولى ، والمواد ٢١٩-١٩٠-٢١٨ من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٠١٣/١٠٧ ، فإن ما أثير في هذا



الصدد لا يكون مقبولاً ، هذا فضلاً على أن أمر الإحالة هو عمل من أعمال التحقيق فلا محل لإخضاعه لما يجرى على الأحكام من قواعد البطلان ، ومن ثم فإن القصور في أمر الإحالة لا يبطل المحاكمة ولا يؤثر على صحة إجراءاتها ، كما أن إبطال أمر إحالة الدعوى إلى محكمة الموضوع بعد اتصالها بها يقتضى إعادتها إلى مرحلة الإحالة وهو أمر غير جائز باعتبار تلك المرحلة لا تخرج عن كونها جهة تحقيق فلا يجوز إعادة الدعوى إليها بعد دخولها في حوزة المحكمة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فحوى الدليل الناتج من تفريغ مقاطع الفيديوهات المسجلة المقدمة من النيابة العامة - بما له أصله من محاضر تفريغها من الأوراق - والتي كانت من بين الأدلة التي استخلص منها الإدانة في بيان يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التي اقتنعت بها المحكمة واستقرت في وجدانها ، فإن ما يثيره الطاعنون من منازعة في سلامة ما استخلصته المحكمة منها يكون من قبيل الجدل الموضوعي في مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بغير معقب عليها من محكمة النقض ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ في ١٠ مارس سنة ٢٠١٤ أن المدافع عن الطاعن الثاني اقتصر على القول بعدم جواز الاستناد إلى ما قدمته النيابة العامة من تسجيلات وطلب استبعادها كدليل إدانة وذلك في عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه وكل ما يمكن أن تنصرف إليه هو التشكيك في الدليل المستمد من التسجيلات توصلًا إلى عدم تعويل المحكمة عليه ، مما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التي لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد من الحكم بالإدانة استنادًا إلى أدلة الثبوت التي أخذت بها ، هذا إلى أنه ليس ما يمنع المحكمة من الأخذ بهذه التسجيلات - على فرض بطلانها - على أنها عنصر من عناصر الاستدلال مادام أنه كان مطروحًا على بساط البحث وتناوله الدفاع بالمناقشة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة ٢٠ من يناير سنة ٢٠١٤ أن المحكمة قامت بفض الأحرار المحتوية على مقاطع الفيديوهات المسجلة في حضور الطاعنين والمدافعين عنهم ، ومن ثم فقد كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة في حضور الخصوم وقد أبدوا فعلاً ما شاء لهم من ملاحظات عليها - حال عرضها - حسبما يبين من محاضر جلسة المحاكمة سالف البيان ، فإن ما أثير بشأن عدم إجابتهم إلى طلب نسخ تلك المقاطع على نفقتهم لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعنين لم يوضح في مرافعته - وبأسباب طعنه - عندما طلب عرض الفيديوهات المسجلة على المختصين فيها سبب هذا الطلب ومرماه فإنه يعدو طلبًا مجهلاً لا



تابع الطعن رقم ١٨٥٧٢ لسنة ٨٤ قضائية :

تثريب على المحكمة إن هي سكتت عنه إيراداً له أو ردّاً عليه مادامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت في الدعوى ، هذا فضلاً على أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب ندب خبير في الدعوى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ، ومادام في مقدورها أن تشق طريقها في المسألة المطروحة عليها ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى الدليل المستمد من تقرير النيابة العامة الناتج من تفريغ مقاطع الفيديوهات المسجلة وعولت عليه في إدانة الطاعنين بما يفصح عن أنها لم تكن بحاجة إلى ندب خبير ، فإنه لا تثريب عليها إن هي أغفلت دفاع الطاعنين في هذا الشأن ويضحى ما أثير في هذا الصدد غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً للتقرير بعدم قبوله موضوعاً .

لذلك

قررت الغرفة : عدم قبول الطعن .

رئيس الدائرة

محمد بن عبد الله

